

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

ناخذ بيت واحد فقط ها ما هي ايه نعم. نعم الان ما خلص لا لا لا كثره ولا ولا مثل نصف اخذت اكثر من نصف هو كم اخذ اخذ
خمس اثنا عشر - 00:00:01

وهي اخذت اربع من اثنى عشر فلم تقاسمه مقاسمة من كانوا في درجة واحدة لانه اخذ اربعة من تسعه ولو قاسمتهم مقاسمة من
كانوا في درجة واحدة ها لاخذ ثلاثة لاخذ الثلاثة من تسعه - 00:00:36

لان نصيبيها هي وجدت تسعه اليه كذلك اخذت اربعة هي واخذ هو خمسة فلم ترث ميراث من كانوا في دار جذب واحد اكثر طيب
نقرأ قال وهو لبنت الابن مع بنت - 00:00:54

وهو الضمير يعود على السدس لبنت الابن وهذي اظن الرابعة ها؟ هذه الرابعة طيب ممنوع السدس مع بنت مع بنت وحدها طيب
فنقول متى اخذت النصف متى اخذت البنت النصف - 00:01:16

كان لبنت الابن السودا استكملت الثلاثين هذا الظاء. تمام طيب يبقى بنت الابن تأخذ السدس متى بشرط واحد فقط بل يشوف شرط
الشرط الاول ان يأخذ من فوقها النصف - 00:01:43

ان تأخذ من فوقها من الفروع النصف الشرط الثاني الا يوجد معصب الشرط الثاني الا يوجد معصب فاذا اخذ من فوقها النصف ولم
يوجد معصب اخذت السدس ويقال له تكملة الثلاثين - 00:02:03

طيب المريض يقول وهو لبنت الابن مع بنت وهذا على سبيل المثال ما هو على سبيل الحصر ولهذا الذي قلنا نحن اعم من كلام
المؤلف تأخذ بنت الابن السدس اذا ورث من فوقها من الفروع النصف - 00:02:31

الشرط الثاني ان لا يوجد معصب مثال ذلك بنت وبن تبن وعم البنت لها النصف تامن شروطه النصف طيب انفراد وعدم معاصي لبنت
الابن السدس اكملت الثلاثين تمت شروط السدس - 00:02:53

ما هما ان يأخذ من فوقه النصف وقد اخذت النصف والا يوجد معصب. طيب ابن وبن تأخذ السدس؟ لا لما مر علينا انه اذا وجد
فرع وارث ذكر اسقط من تحته - 00:03:26

طيب بنتان وبنت ابن ما تأخذ السدس؟ لماذا؟ لأن قلنا ان يرث من فوقها النصف وهذا الثلاثين طيب فهمت وبنت ابن ابن ابن في
درجتها ما تأخذ السدس لوجود معصب - 00:03:49

بوجود المعصب واضح الان؟ طيب نحن قلنا ان التعبير بان يأخذ من فوقها من الفروع النصف اولى من ان نقول بنت الابن مع البنت
لانه اعمى فمثلا لو هلك هالك عن بنت ابن - 00:04:17

وبنت ابن ابن تنسب وبنت ابن ابن كم لبنت الابن النصح بنت ابن الابن؟ السدس تكملة الثلاثية الثلاثين فلهذا نعبر فنقول بنتات الابن
يرثنا السدس بشرطين الشرط الاول ان يرث من فوقهن من الفروع - 00:04:40

ليش؟ النصف والشرط الثاني الا يوجد معصب هل نشرط ان لا يوجد مشارك لا ما نشرط لان بنتات الابن اذا ورث من فوقه النصف من
الفروع لهن السدس لا يزيد ولا ينقص - 00:05:15

لا يزيد بزيادتهن ولا ينقص بنقصهن فيكون له من السدس تكملت الثنائيين سواء كانت واحدة او عشر او مئة وهذا احد المواقع الاربعة
التي يستوي فيها الواحد والمتعدد فيه اربعة مواقع في ذوي الفروع - 00:05:38

تيسير الواحد المتعدد من علينا واحد منها خطأ الزوجات من علينا الزوجات الواحدة والمتعدد سوا وهذا الموضع الثاني بنتات الابن اذا

ورثن السادس يستوي الواحدة والمتعددة لا يجد الفرق بذاتهم - 00:06:01

طيب ارجو الانتباه الان كم شروط ارت بنت الابن السادس شرطان ها ان يرث منفقة من افروع النصف وان لا يوجد معصب اذا طيب بقية البيت قال وهو كذا مع الشقيقة لبنت الاب ذا - 00:06:28

كذا مع الشقيقة لبنت الاب من بنت الاب بنت الاب اختك لابيك يعني ان السادس للاخوات مع الاب مع الشقيقة الواحدة مع الشقيقة الواحدة فشرط ارت الاخوات لاب السادس - 00:06:59

اثنان ان ترث الشقيقة النصف والا يوجد معصب امتنلث شقيقة النصر وان لا يوجد معصب ومعلوم ان الشقيقة لا ترد النص الا باربعة شروط كما مر فاذا تمت الشروط الاربعة - 00:07:27

وورثت الاخت الشقيقة النصر فان الاخت لاب لها السادس تكملاة الثنين الشرط الثاني الا يوجد معصب فان وجد معصب لم ترث السادس مثال ذلك هلك عن اخت شقيقة واخت لاب - 00:07:52

للاخت الشقيقة النصف وللاخت لاب السادس تكملاة الثنين واضح؟ هل يشترط الا يوجد مشارك لا لا يشترط فالواحدة من الاخوات لاب والمتعددة سواء فاذا هلك عن اخت شقيقة واختين من اب - 00:08:13

فلهما السادس تكملاة الثنين شقيقة وعشر اخوات ذهب لهن السادس تكملاة الثنين كذا ولا ؟ طيب وهذا احد الموضع الاربعة التي يستوي فيها الواحد المتعدد من علينا ثلاثة الزوجات اثنين نعم اثنان الزوجات - 00:08:37

وبنات الابن اذا ورثن السادس والاخوات لاب اذا ورثن السادس فاذا قال قائل اين الدليل على ما ذكرتم من هذا من هذا الارث الدليل من القرآن والسنة الدليل من القرآن ومن السنة - 00:09:05

اما من القرآن فقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فجعل للنساء من من الاولاد ايش الثنين الثنين فاذا كان جعل للاثنتين فاكثر الثنين فاننا لا يمكن ان نزيد اذا اخذ اذا اخذ البنت النصف - 00:09:28

لا يمكن ان نزيد عن الثنين للبنات وش يبقى اذا اذا ذهب النصف من الثنين يبقى السادس ولهذا نقول السادس تكملاة الثنين اشاره الى اتنا لا نعطيهن زينة على السادس لانا لو اعطيناهن زيادة على السادس - 00:10:01

لورث النساء من الاولاد اكثر من ايش ؟ اكثر من الثنين كذا ولان ابن مسعود رضي الله عنه حين عرضت عليه مسألة قضى فيها ابو موسى في بنت وبين واخت شقيقة - 00:10:20

قال ابو موسى للبنت النصف وللاخت نص ولا شيء لبنت الابن ثم قال واتي ابن مسعود قال السائل وات ابن مسعود فسيوافقني على ذلك فذهب السائل لابن مسعود واحبره بفتوى ابي موسى - 00:10:45

فقال ابن مسعود رضي الله عنه لقد ظللت اذا وما انا من المهددين يعني ان وافقت فهذا ضلال لاقطين فيها بقظاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف - 00:11:11

ولبنت الابن السود استكملاة الثنين وما بقي في الاخت فاعطى بنت الابن السادس تكملاة الثنين واخبر ان هذا هو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الدليل على بنات الابن مع البنت - 00:11:30

الاخت الاب مع الاخت الشقيقة نقول ايضا دلالة ذلك في القرآن قال الله تعالى يستفتون فقل الله يبتليكم بالكلالة ان امرء هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرجع الا من كل هوات فان كانت اثنتين - 00:11:49

فلهما الثنائين مما تركن فان كانت اثنتين فلهما ثلثان مما ترك فنحن اذا اعطيينا وقت الشقيقة النص والسوق قبل الثنين الثالث فلا نعطي الاخت لاب الا السادس تكملاة الثنين ولا نعطيها زيادة على ذلك - 00:12:08

لو اعطييناها زيادة على ذلك لكن ورثنا الاخوات اكثر من الثنين وهذا خلاف نص القرآن فاذا قال قائل لماذا تعطون الشقيقة نصفا وهذه سدسا لماذا لا تجعلونهما سواء قلنا لا يمكن ان نجعلهما سواء - 00:12:27

لظهور الفرق بينهما وش الفرق ان الاخت الشقيقة اقوى صلة من الاخت لاب ولا يمكن ان نسوي الادنى في الاعلى ابدا اذا كيف فضلتم بالنص فقل قياسا على البنت مع بنت - 00:12:51

الابن البت النصف وبنت الابن السادس نقول له نعطي الاخت الشقيقة النصب وبنت الابن السادس استكملت الثلاثين - 00:13:13